محييه و يقر بيده بخراجه كذمي أحياه و عنه على ذمي أحيا غير عنوه عشر ثمره وزرعه و في ملك مسلم به موات الحرم و عرفة وجهان (م 3) .

و من تحجر مواتا كحفر بئر لم يصل ماؤها نقله حرب أو سقى شجر مباح و إصلاحه ولم يركبه أو أقطع له لم يملكه و هو و وراثه أو من ينقله إليه أحق به و لا يبيعه و قيل يجوز و إن ترك الأحياء أمر به أو تركه و يمهل بطلبه شهرين و ثلاثة فإن بادر غيره فأحياه قبل مدة المهلة و ذكر الشيخ أو قبلها ففي ملكه وجهان (م 4) + + +